



سفارة دولة فلسطين  
القسم الثقافي / التعليم

اعلان هام لكافة الطلبة الفلسطينيين الراغبين في الدراسة في الجامعات البولندية

اعتماد شهادة التوجيهي  
من قبل مدير التعليم المختص  
إعتباراً من تموز/ يوليو 2024

نظراً للعديد من الاستفسارات، نود أن نُعلم جميع الطلاب الفلسطينيين المهتمين بالدراسة في بولندا، وهذا ينطبق على كافة الطلبة العرب، أنه اعتباراً من 1 تموز / يوليو 2024، طُبِّقَ تعديل على قانون نظام التعليم الذي صدر في 7 سبتمبر 1991. يتعلق هذا التعديل بالمادة a93، وهو ينص بشكل رئيسي على ضرورة اعتماد شهادات التوجيهي الأجنبية الصادرة عن الدول الأخرى،

الاعتراف بالشهادات / الدبلومات الأجنبية في الجمهورية البولندية

الاعتراف بالشهادات والدبلومات الأجنبية في نظام التعليم البولندي:

يمكن الاعتراف بالشهادات وغيرها من الوثائق التي تُثبِتُ الحصول على مستوى تعليمي وفقاً للأنظمة التعليمية الأجنبية، للالتحاق بالجامعات في بولندا:

أ. استناداً للقانون، أي دون الحاجة إلى تقييم أو تصديق من قبل المؤسسات أو الجهات البولندية

أو

ب. بعد اعتمادها من مدير التعليم نتيجة لإجراءات إدارية.

أ. الاعتراف بالشهادات بناءً على القانون، يتعلق بالوثائق الصادرة في الأنظمة التعليمية لدول الاتحاد

الأوروبي، اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية – المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ومنظمة التعاون

الاقتصادي والتنمية (OECD)،

أي الشهادات أو الدبلومات التي تثبت إكمال التعليم الثانوي أو الشهادات أو الدبلومات النهائية أو أي

وثائق أخرى:

أُصدِرَت من قبل مدرسة أو مؤسسة تعليمية معترف بها من قبل الدولة التي توجد فيها أو ضمن نظامها

التعليمي، وتؤهل للحصول على القبول في التعليم العالي في الدولة التي أُصدِرَت فيها.



ينطبق ذلك على الوثائق التعليمية الصادرة في الأنظمة التعليمية للدول التالية:

أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، تشيلي، كرواتيا، قبرص، التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، إسبانيا، إيرلندا، آيسلندا، إسرائيل، اليابان، كندا، كوريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، لاتفيا، مالطا، المكسيك، هولندا، ألمانيا، النرويج، نيوزيلندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، السويد، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المجر، المملكة المتحدة، إيطاليا.

علاوة على ذلك، يتم الاعتراف قانونيًا بـ:

- دبلومات البكالوريا الدولية (IB) الصادرة عن منظمة البكالوريا الدولية في جنيف؛
- دبلومات البكالوريا الأوروبية (EB) الصادرة عن المدارس الأوروبية، وفقًا لاتفاقية وضع المدارس الأوروبية الموقعة في لوكسمبورغ بتاريخ 21 يونيو 1994.
- ب. الاعتراف بالشهادات من قبل مدير التعليم نتيجة لإجراءات إدارية تتعلق بالشهادات والوثائق التي لا يُعترف بها بناءً على القانون.

للحصول على معلومات تفصيلية، يُنصح بالتواصل مع مكتب مدير التعليم المختص.

يمكن للاجئين أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية إضافية في بولندا، أو الذين لديهم تصريح إقامة مؤقتة بناءً على الظروف المشار إليها في المادة 159 الفقرة 1 النقطة 1 البند ج أو د من قانون الأجانب الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2013، والذين يواجهون صعوبة في استكمال وثائق التعليم في الخارج، التقدم بطلب لتأكيد التعليم من قبل مدير التعليم في محافظة مازوفشا/ وارسو.

لمزيد من المعلومات حول قواعد الاعتراف بالشهادات الأجنبية والإجراءات التي يقوم بها مديرو التعليم، يمكن

- الاطلاع على موقع وزارة التعليم والعلوم البولندي <https://www.gov.pl/web/nauk>.
- موقع الوكالة البولندية الوطنية للتبادل الأكاديمي " <https://nawa.gov.pl/en> "
- موقع المشرف / المراقب على التعليم ( <https://www.kuratorium.waw.pl> )

إجراءات الاعتراف بالشهادات الأجنبية في بولندا

الإجراءات المتبعة للاعتراف بشهادة أو وثيقة أخرى أو لتأكيد المؤهلات أو حقوق متابعة الدراسة التي تم الحصول عليها في النظام التعليمي الأجنبي.



الأساس القانوني: المادة 93 والمادة 93 a-h من قانون نظام التعليم الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1991 (القانون الموحد لعام 2024، المادة 570)، وكذلك لائحة وزير التعليم الوطني الصادرة بتاريخ 27 مارس 2015 بخصوص الإجراءات المتبعة للاعتراف أو تأكيد المؤهلات أو حقوق متابعة الدراسة التي تم الحصول عليها في النظام التعليمي الأجنبي (القانون الموحد لعام 2023، المادة 1885).

**أولاً:** في قضايا الاعتراف بشهادة أو وثيقة أخرى، أو تأكيد المؤهلات أو حقوق متابعة الدراسة، الجهة المختصة هي مدير التعليم بناءً على مكان إقامة مقدم الطلب، وفي حالة عدم وجود مكان إقامة، الجهة المختصة هي مدير التعليم بناءً على موقع المؤسسة التي يعتمزم الشخص تقديم الشهادة لها.

**ثانياً:** تُعفى من إجراءات الاعتراف أو تأكيد المؤهلات أو حقوق متابعة الدراسة:

- الشهادات والوثائق الأخرى الصادرة عن مدرسة أو مؤسسة تعليمية تعمل في النظام التعليمي لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي، دولة عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، أو دولة عضو في اتفاقية التجارة الأوروبية الحرة – (EFTA) وهي الأطراف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، والتي تؤهل للحصول على القبول في التعليم العالي في هذه الدول (حالياً: أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، تشيلي، كرواتيا، قبرص، التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، إسبانيا، هولندا، إيرلندا، آيسلندا، إسرائيل، اليابان، كندا، كولومبيا، كوريا، كوستاريكا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، لاتفيا، مالطا، المكسيك، ألمانيا، النرويج، نيوزيلندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، السويد، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المجر، المملكة المتحدة، إيطاليا).

- دبلومات البكالوريا الدولية (IB) الصادرة عن منظمة البكالوريا الدولية في جنيف.

- دبلومات البكالوريا الأوروبية (EB) الصادرة عن المدارس الأوروبية وفقاً لاتفاقية وضع المدارس الأوروبية الموقعة في لوكسمبورغ بتاريخ 21 يونيو 1994.

- الشهادات والوثائق الأخرى الصادرة في الدول التي أبرمت بولندا معها اتفاقيات للاعتراف المتبادل بالمؤهلات التعليمية.

**ثالثاً:** إذا لم تنص الاتفاقيات الدولية على خلاف ذلك، فإن الشهادات والوثائق الأخرى الصادرة في الخارج من المدارس أو المؤسسات التعليمية المعترف بها من قبل الدولة التي تعمل ضمن نظامها التعليمي يمكن الاعتراف بها بقرار إداري كوئائق تؤكد المؤهلات في بولندا (التعليم الابتدائي، الإعدادي، المهني، الثانوي) أو حقوق متابعة الدراسة، بما في ذلك الحق في التقدم للقبول في التعليم العالي، مع مراعاة نطاق الحقوق في الدولة التي أصدرت الشهادة أو الوثيقة.



رابعاً: الوثائق المطلوبة لتقديم طلب الاعتراف أو تأكيد المؤهلات أو حقوق متابعة الدراسة:

- طلب الاعتراف بالشهادة أو الوثيقة الأخرى (النموذج مرفق).
- الأصل أو نسخة من الشهادة مُصدقة من:
  - القنصل البولندي المختص بالدولة التي صدرت فيها الشهادة.
  - السلطات التعليمية للدولة التي صدرت فيها الشهادة.
  - بعثة دبلوماسية أو قنصلية معتمدة في بولندا أو دولة أخرى في الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية (EFTA).
- في حالة الشهادات الصادرة من الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي لإلغاء شرط التصديق الرسمي على الوثائق العامة الأجنبية، يُقدّم أصل الشهادة أو نسخة مصدقة مع مرفق "أبوستيل".
- في حال كانت الشهادة لا تحتوي على معلومات حول المسار التعليمي، يجب إرفاق المستندات التالية:
  - قائمة بالدرجات المحصلة خلال الامتحان النهائي.
  - قائمة بالمواد التي تم دراستها مع الدرجات المحصلة.
  - معلومات حول البرنامج الدراسي.
  - معلومات حول حقوق متابعة الدراسة في الدولة التي صدرت فيها الشهادة.

خامساً: ترجمة الوثائق إلى اللغة البولندية من قبل مترجم معتمد.

سادساً: نسخة عن الهوية الشخصية.

سابعاً: في حالة عدم قبول الوثائق لتأكيد المؤهلات، بالإمكان طلب اجراء مقابلة مع الجهة المعنية للمراجعة والاستفسار عن الاسباب أو توضيح الالتباسات.